

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للنزح والترحيل  
للمستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

|              |           |
|--------------|-----------|
| رقم التبليغ: | ١٠٩٩      |
| بتاريخ:      | ٢٠٢٤/٨/١٢ |

الملف رقم: ٨١٨/١/٥٨

السيد الدكتور/ محافظ القاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٩٠) المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٥ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في مدى جواز تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨ في الطعن رقم (٦٩٣٠٥) لسنة ٦٤٤ ق. عليا، والحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٣/٥/٢٤ في الدعوى رقم (٣٩٥٨١) لسنة ٧٥ ق لصالح الشركة الذهبية في ضوء رفق مزاد حق استغلال مركز وجراج البستان على شركة أخرى.

وحاصل وقائع هذا الموضوع - حسبما يبين من الأوراق- أن محافظة القاهرة سبق أن تعاقدت مع شركة الخليج للاستثمارات 'ش. م. م.' وللشركة الهندسية للإنشاء والتعمير 'حسن درة وشركاه' على إنشاء مبنى إداري وجراج متعدد الطوابق بشارع يوسف الجندي بباب اللوق، على أن تقوم هاتان الشركتان بإدارة واستغلال المبنى والجراج لمدة خمسة وعشرين عامًا، ثم تنازلت الشركتان عن حق الاستغلال لشركة مركز البستان للتجاري 'ش. م.' فآل إليها حق استغلال وحدات المبنى والجراج، وبانتهاء مدة الاستغلال أصدر المحافظ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ القرار رقم (٣١٨٤) لسنة ٢٠١٥ بانتهاء التعاقد مع الشركة المذكورة وتسلم المول والجراج خاليًا من أي تعاقدات أو إشغالات، غير أن الشركة المذكورة امتنعت عن التسليم، فحُزِرَ محضر ضدها بقسم عابدين، كما قامت المحافظة بطرح حق استغلال المبنى والجراج لمدة عشر سنوات في مزاد علني، ورسا المزاد على الشركة الذهبية 'جروب للاستثمار' مقابل مبلغ خمسة وثلاثين مليونًا وثلاثمائة ألف جنيه، ونصت كراسة الشروط على إلزام الراسي عليه المزاد باستيفاء البيانات والمستندات المتعلقة باسم الشركة وجنسياتها، ونشاطها الرئيسي،



الحكم أولاً بإلغاء قرار المحافظ بالإعلان عن استغلال المركز والجراج لمدة عشر سنوات في مزاد علني ما يترتب علي ذلك من آثار. ثانياً: إلغاء قرار ترسية المزاد علي شركة جو لتوريدات مستلزمات الكمبيوتر. ويجلسه ٢٠٢٣/٥/٢٤ حكمت المحكمة بإلغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب علي ذلك من آثار. وطعن علي الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (١٠٦٣٤٣) لسنة ٦٩ ق. عليا ويجلسه ٢٠٢٣/١٢/١٩ حكمت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء برفض الطعن، ولما كان الحكمان المشار إليهما من الأحكام واجبة النفاذ، ومن ثم يتعين تنفيذهما نزولاً علي قوة الأمر المقضي به المقررة لهما والتي تعلو علي اعتبارات النظام العام، وصدغاً بالحجية القاطعة لمنطوقيهما وأسبابهما المرتبطة والتي حسمت الخصومة حسماً قاطعاً حائلاً دون إعادة مناقشتيهما وإنما التسليم بما قضيا به لأنهما عنوان الحقيقة وذلك بإخلاء مركز وجراج البستان من شركة جو لتوريدات مستلزمات الكمبيوتر وتسليمه إلى الشركة الذهبية جروب للاستثمار.

ومن حيث إنه لا يغير من ذلك تلك الصعوبات والعقبات التي أشارت إليها المحافظة والتي تكتنف عملية إخلاء المركز والجراج وتسليمه للشركة الذهبية والمتمثلة في رسو مزاد ذلك المبنى علي شركة جو لتوريدات مستلزمات الكمبيوتر وقيامها بالتعاقد مع الغير علي الانتفاع بوحدة المركز؛ إذ إن تلك الصعوبات والعقبات لا تنهض مانعاً يحول دون وجوب تنفيذ الأحكام القضائية احتراماً لما لها من حجية تعلو علي أي اعتبار آخر.

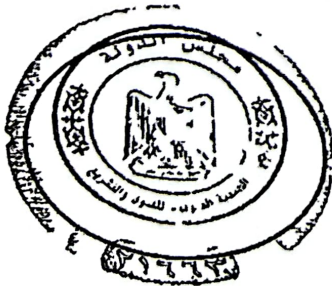
### إذاً لك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكمين المستطلع الرأي في شأنهما، وذلك علي الوجه المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٨ / ١٠ / ٢٠٢٤

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار  
فارس سعد فلام  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مكتب  
احمد بدر عبدالفتاح  
المحامى بالنقض

محكمة عابدين  
قسم المحضرين  
رقم النيد  
التاريخ  
١٨  
٢٠١٥/١٠/١٦

الموضوع  
جثة مباشرة  
لعدم تنفيذ حكم  
قضائي نهائي  
واجب النفاذ في  
الدعوى  
رقم ٦٩٣٠٥  
لسنة ٦٤ ق  
عليها - ٢٩٥٨١  
لسنة ٧٥ ق  
بناء على طلب  
الطالب وتحت  
مسئوليته

انه في يوم  
بناء على طلب / الشركة الذهبية جروب للاستثمار العقاري ويمثلها  
المهندس / طارق محمد احمد بلال بصفته رئيس مجلس ادارة الشركة  
المقيم / الحى المتميز قطعة ١٥٦ - مدينة بدر - القاهرة - ويحمل بطاقة  
رقم (٢٥٨٠٦٢٧١٤٠٠٣١٣) قومی ومحله المختار مكتب الأستاذة / احمد  
بدر عبدالفتاح - مصطفى محمد اسماعيل - زينب مصطفى سيد - عمرو محمد  
محمد - المحامون بالقاهرة .

انا محضر محكمة  
اولاً السيد الدكتور / محافظ القاهرة - بصفته - ويعن سيادته ٧ ميدان  
الجمهورية - تقاطع شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة .  
مخاطباً مع :-  
ثانياً السيد الأستاذ / وكيل نيابة عابدين - بصفته - ويعن سيادته بمكر  
عمله بسراى النيابة .  
مخاطباً مع /

أعلنتهم بالآتي

- حيث أنه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٦ أعلنت محافظة القاهرة عن طرح حق  
استغلال مركز وجراج البستان التجارى لمدة عشر سنوات ، وتقدمت  
الشركة الذهبية جروب للاستثمار (الشركة الطالبة) بعبء فى المزاود  
وارفقت جميع المستندات المطلوبة وقامت بسداد التأمين الإبتدائى للمزاود ،  
ومبلغ العمولة .

- وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ رسا المزاود على الشركة (الطالبة) بمبلغ  
(خمسة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه) ، وبزيادة بنسبة (٨%) سنوياً  
كل عام اعتباراً من السنة الثانية ، وبذات التاريخ اعتمد المحافظ المزاود  
واصبح العقد سارياً ونافذاً ومكتمل الأركان ، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ كلف  
المحافظ السكرتير العام بتسليم المول إلى الشركة الذهبية ، وبذات التاريخ  
تشكلت لجنة لإستلام المول من المستغل السابق وتسليمه للشركة الذهبية ،  
إلا انه تعرض لها ورفض تسليم المول على سند من القول ان الشركة  
الذهبية لم تقدم المستندات الدالة على سابقة خبراتها فى مجال ادارة  
المولات والمشروعات المماثلة لمشروع المزاود ، فقامت الشركة بتسليم  
المستندات المطلوبة منها رفق المحضر رقم (١٧) احوال عن طريق قديم  
شرطة مدينة بدر ، فلجأ إلى اللجنة الوزارية لفض منازعات الإستثمار .

وكيل الطالب  
احمد بدر عبدالفتاح  
المحامى  
١٨٨٣٥٢٠٣٩٠  
٢٠١٥/١٠/١٦

٢٠١٥/١٠/١٦  
٢٠١٥/١٠/١٦  
٢٠١٥/١٠/١٦

١